Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

فكرة الجزاء الاجرائي في المرافعات الادارية

حبيب رياح محي حبيب
الأستاذ الدكتور/ مروان القطب أستاذ القانون العام
كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان

أولا: المقدمة:

الجزاء القانوني بصفة عامة قرين القاعدة القانونية، وهو يمثل أثرا يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ وذلك بغرض ضمان احترامه، ويتنوع هذا الجزاء بتنوع القواعد القانونية نفسها، فيكون الجزاء جنائيا فيما يخص القاعدة الجنائية، ومدنيا فيما يخص القاعدة المدنية وإداريا أو تأديبيا فيما يخص القاعدة الإدارية، وإجرائيا إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة إجرائية.لما كانت القاعدة الإجرائية قاعدة قانونية تنظم جانبا من سلوك أفراد المجتمع وهو السلوك الإجرائي، فإن احترامها بطريقة تلقائية أمر وارد، كما أن احتمال مخالفتها والخروج عليها أمر متصور، ومن هنا تختم أن تقترن هي الأخرى بجزاء يكفل لها الفعالية[١]، ويحقق لها الاحترام وحينئذ تبدو أهمية فكرة الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية، والذي يؤدي ذات الدور ويباشر نفس الوظيفة التي يباشرها الجزاء الموضوعي تجاه قاعدته، وعلة ذلك أن الوضع المثالي والمطلوب هو أن تكون الأعمال الإجرائية التي تتخذ في الخصومة القضائية من لحظة بدئها وانعقادها أعمال صحيحة، ويظل هذا الأمر متطلباً حتى تبلغ الخصومة غايتها بصدر الحكم القضائي إداري الذي يمثل الإعلان عن منح الحماية القضائية، وصحة تلك الأعمال إنما تعني أن تكون مطابقة للنموذج المرسوم لها في مفترض القاعدة الإجرائية[٢].ويتبع المشرع العراقي سياسة تميل إلى الترشيد في تقرير الجزاءات الإجرائية، وهي سياسة تقوم على التساهل وغض الطرف عن العديد من العيوب الإجرائية، والتصدي على استحياء للجسيم منها، فتعتمد تلك السياسية في سبيل ذلك إلى الإكثار من حالات الإبقاء على الإجراء المعيب وتفتح الطريق لهذا الإجراء المعيب لتوليد أثار الإجراء النموذجي الصحيح، "وهذا من شأنه أن يتعارض مع المنطق القانوني الذي يأبى المساواة بين ما هو معيب وما هو مطابق للنموذج القانوني"[٣]، من هنا جاءت أهمية دراسة الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية في القانون العراقي والمصري واللبناني.

ثانيا: مظاهر أهمية البحث:

إن أغلب التشريعات تسعى إلى ربط معظم الإجراءات القضائية بنوع من أنواع الجزاءات الإجرائية يتناسب مع المحل الذي يرد عليه الإجراء، وعندما يمارس المشرع سلطته في وضع الجزاءات يقع عليه التزام بعدم الغلو والإسراف فيها، إذ ينبغي ويتوجب عليه الموازنة بين المخالفة وعدم احترام الشكليات المقررة في قانون المرافعات وبين الجزاء. وتبدو أهمية موضوع الدراسة في بيان مدى نجاح المشرع في تنظيم فكرة الجزاء الإجرائي، بما يضمن التوازن بين الحفاظ على الشكلية المنصوص عليها في القانون، وبين حقوق الخصوم الموضوعية في الدعوى.

ثالثا: إشكالية البحث

ماهي فكرة الجزاء في المرافعات الإدارية؟ **ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:**

وتتمثل أسئلة البحث فيما يلي:

- ما هو مفهوم الجزاء الإجرائي وما هي غايته؟
- كيف يتم أعمال الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية؟
- ما الفرق بين الجزاء الاجرائي وحالات عوارض الخصومة؟
- ما هو محل الجزاء في المرافعات الإدارية؟

رابعا: مناهج البحث

اعتمد البحث على المنهج المقارن بين القانون العراقي والقانون المصري واللبناني بشكل رئيسي مع الاستئناس بموقف بعض القوانين العربية كلما سنحت الفرصة بذلك، كما اعتمدت الدارسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء الفقهية لكي يتم إسنادها إلى النص التشريعي المعالج لها أن وجد.

خامساً: خطة البحث

على ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي. المطلب الأول: تأصيل فكرة الجزاء في المرافعات الإدارية. المطلب الثاني: الخصومة الادارية محل الجزاء في المرافعات الإدارية.

المطلب الأول تأصيل فكرة الجزاء في المرافعات الإدارية

تمهيدالقاعدة القانونية الإجرائية هي قاعدة عامة مجردة ملزمة تقترن بالجزاء، فهي قاعدة مجردة تولد أثار قانونية تتمثل في إنشاء، أو إنهاء، مكنة، أو واجب، أو عبء القيام بإجراء أو عمل إجرائي أو عمل أولى معين.وهي قاعدة ملزمة لأنها تحتوي على جزاءات إجرائية، فالإلزام هو السمة الأساسية للقاعدة الإجرائية باعتبارها صورة للقاعدة القانونية عموماً، والأخيرة صفتها الإلزام، والإلزام لا يتصور وجوده إلا إذا كان ثمة جزاء يترتب على مخالفة القاعدة القانونية، ولعل خصيصة الإلزام وتوافر الجزاء كتأكيد له، هما ما يهب القاعدة القانونية وضعيتها، ويرتقيان بها من مصاف القواعد الاجتماعية إلى درج مقام القواعد القانونية الملزمة والجزاء في القانون يعنى العقاب على المخالفة لأوامر القانون ونواهيه، وهو متعدد الأنواع، فهناك الجزاء الجنائي والإداري والإجرائي. وفيما يلي نتناول هذا الأخير بالدراسة من حيث ماهيته ومحله، وذلك كالآتي.

الفرع الأول مفهوم الجزاء الإجرائي وغايته

تمهيد:حرص المشرع في القوانين الإجرائية على أن يقرر جزاءً؛ لقاء الإخلال بالقواعد الإجرائية، حين يفضي هذا الإخلال إلى تفويت الغاية التي تستهدفها هذه القواعد الإجرائية، فإذا اتخذ إجراء ما بالمخالفة لما تتطلبه القاعدة من عناصر، أو لما تستوجبه من شروط، اعتبر هذا الإجراء باطلاً، وبالتالي تجرد من قيمته القانونية[٤]. وفيما يلي نتناول مفهوم الجزاء الإجرائي، أولاً، ثم نتناول الغاية من الجزاء الإجرائي ثانياً، ثم نتناول كيفية أعمال الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية ثالثاً، وذلك كالآتي.

أولاً: مفهوم الجزاء الإجرائي:

ويعرف الجزاء الإجرائي بأنه: " تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود وصحة مناسبة الإجراء"[٥]. كما يعرف بأنه: "الأثر الإجرائي الذي يفيد معنى الجزاء، والذي ينظمه قانون المرافعات، في مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة النموذج القانوني لقاعدة معينة من قواعد المرافعات"[٦]. ويعرفه البعض بأنه: "الأثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الإجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الإجرائية، وتؤدي إلى عدم توليد هذا العمل لآثاره التي كان يولدها لو نشأ صحيحاً، وتفرضه إحدى الجهات القضائية"[٧] ومن مزايا التعريف الأخير أنه يتناول عناصر الجزاء الإجرائي وهي عنصر السبب ويتمثل في المخالفة، وعنصر المحل ويتمثل في العمل الإجرائي، وعنصر النتيجة ويتمثل في إهدار العمل الإجرائي وعدم قابليته على إنتاج أثاره، وأخيراً عنصر السلطة وهي السلطة المختصة بتوقيع الجزاء ويتمثل في الجهة القضائية[٨].

ثانياً: غاية الجزاء الإجرائي:يهدف الجزاء الإجرائي إلى غاية نموذجية وهي كفالة احترام القواعد الإجرائية عن طريق تعقب الإجراء المخالف لنموذج القاعدة الإجرائية، وأصابته بالعيب الذي يؤثر بمدى نجاحها في تحقيق اثرها المحدد في القانون وهي تكون غير فعالة إذا أخفقت في توليد هذا الأثر وهي تكون كذلك إذا لم يتم عملاً اتباعها بشكل صحيح، إذ الغاية من الجزاء الإجرائي هي كفالة فعالية القاعدة الإجرائية، فالغاية من الجزاء الإجرائي تهدف إلى العمل على احترام القواعد الإجرائية[٩]، ويتم ذلك عن طريق الحاق التعييب بالعمل الإجرائي أو الحاق السقوط بالحق الإجرائي مما يؤدي إلى منع توليد أو استمرار الآثار التي كان يولدها الإجراء لو اتخذ صحيحاً[١٠].

ثالثاً: كيفية أعمال الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية: يترتب الجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية عند حدوث مخالفة إجرائية في إجراءات الخصومة الإدارية، أي صدور العمل الإجرائي معيباً، فهو يوقع من القاضي الإداري بمناسبة نظره دعوى إدارية ويكون محله عمل إجرائي معيب، فالجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية ما هو إلا الأثر المترتب على العمل الإجرائي المعيب في الخصومة الإدارية، ويجعله غير صالح لتوليد الآثار القانونية المترتبة عليه لان العمل الإجرائي المعيب سيصبح عمل أخر وليس عمل إجرائي من أعمال الخصومة الإدارية، وبالتالي لا يمكن أن يترتب على هذا العمل الجديد ذات الآثار التي تترتب على العمل الإجرائي الصحيح.

فالجزاء الإجرائي في المرافعات الإدارية يتمثل في عدم صلاحية العمل الإجرائي للخصومة الإدارية لتوليد الآثار التي كان يمكن له توليدها لو كان خالياً من العيوب، أما الوصف الذي يلحق بالعمل المعيب فهو تكييف قانوني لهذا العمل، فيقال مثلاً أن هذا العمل باطل، معدوم، غير مقبول، لا وجه لإقامته، عمل إصابة سقوط، المحكمة غير مختصة، فهذه الأوصاف عبارة عن تكيفات قانونية، ينتج عنها بشكل مباشر أثر إجرائي، هذا الأثر هو عدم إنتاج العمل الإجرائي للآثار التي كان يمكن له توليدها إذا كان قد اتخذ بشكل صحيح، فالقاضي الإداري يقوم بوصف العمل الإجرائي للخصومة الإدارية عن طريق المقارنة بين العمل المتخذ فعلا بواسطة الخصوم، وبين نموذج هذا العمل القائم في القاعدة الإجرائية، وهي قاعة عامة مجردة يتم تشخيصها باتخاذ العمل الإجرائي للخصومة الإدارية، فنتيجة هذه المقارنة أما أن تكون إيجابية أو سلبية وفقاً لما إذا كان العمل صحيحاً أو مخالفاً لنموذجه، وفي هذه الحالة الأخيرة يعطي القاضي الإداري الوصف المنصوص عليه في القانون ويرتب عليه أثاره السلبية[١١].

الفرع الثاني تمييز الجزاء الإجرائي عن عوارض الخصومة

تختلف الجزاءات الإجرائية عن غيرها من الجزاءات في أمرين؛ الأول: تتصف الجزاءات الإجرائية بأنها موضوعية الأثر، بمعنى إنها لا تنال من شخص من باشر العمل الإجرائي، وإنما من العمل ذاته، بخلاف الجزاءات الأخرى فإنها شخصية الأثر أي تنال من شخص من باشر العمل الإجرائي سواء في ذاته أو في ماله، دون أن ينال من ذلك أن الجزاء الإجرائي الذي يلحق بالإجراء المعيب لا يحول دون توقيع جزاء تأديبي على من باشر الإجراء المعيب نفسه، أما الأمر الثاني: في نتيجة الجزاءات الإجرائية فهي في حقيقة الأمر تؤدي إلى سلب العمل الإجرائي أثاره القانونية بخلاف الجزاءات الأخرى التي تنطوي على عنصر الألم أو التعويض[١٢] كذلك تختلف الجزاءات الإجرائية في المرافعات الإدارية عن انقطاع الخصومة الإدارية، لأن الأخير لا يعتبر جزاء بالمعني الفني الدقيق، وأن كان يتحقق معه ركود الخصومة الإدارية كما الوقف الجزائي، إلا أنه يتمتع بطبيعة مختلفة.يأخذ القانون اللبناني بدلا عن مفهوم عوارض الخصومة، بمصطلح أخر وهو طوارئ المحاكمة، وهذه الطوارئ تنقسم إلى قسمين: ١- طوارئ تعدل في سير المحاكمة فقط دون أن تمنع صدور حكم يفصل في النزاع، ومن شأنها تأخير سير المحاكمة لبعض الوقت إلى حين زوال الطارئ وهي ضم الخصومات، والفصل بينها، ووقف الخصومة[١٣]، وانقطاعها. ٢- طوارئ منهية، وتنقسم إلى قسمين أ- طوارئ منهية لبعض إجراءات الخصومة مع بقائها قائمة كالتنازل عن إجراء من إجراءات المحاكمة مع بقاء الخصومة قائمة، ب- طوارئ منهية للخصومة كالتنازل عن المحاكمة وسقوط المحاكمة[١٤].ويرى الباحث أن عوارض الخصومة أما تكون عوارض موقفة لسير الخصومة مؤقتا كالوقف والانقطاع، أو عوارض منهية للخصومة كالسقوط والترك، لان العارض، كما أشرنا سالفا، هو كل حائل يعوق سير الخصومة، فيحول دون سيرها منتظما كالوقف والانقطاع، أو يؤدي إلى انقضائها كالسقوط والترك. وبعبارة أخرى، فان العارض هو الذي يعترض سير الخصومة، فيصبح عقبة في سير الإجراءات، فيحول دون سيرها سيرا منتظما، أو يؤدي إلى انقضائها. أما الطلبات العارضة والتدخل وضم الخصومات والفصل بينها وغيرها مما يعتبره الفقه عوارض فأنها لا تعد عقبة في سير الإجراءات سيرا منتظما ولا يصدق عليها وصف العوارض.والخصومة باعتبارها سلسلة إجرائية قد تسير إلى أن تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم في موضوعها، إلا أن ذلك لا يحدث في كل الأحوال، فقد يعترضها عارض[١٥]، هذا العارض يحدث بعد قيام الخصومة، وبالتحديد في أثناء سيرها، ويكون من شأنه التغيير في مجراها، أما بالتأخير في سيرها فقط دون أن تمنع صدور حكم يفصل في موضوعها، أو أن يحول دون صدور حكم يفصل في موضوعها[١٦]. ومثال العوارض التي تحول دون الفصل في موضوع الدعوى الترك والسقوط، فالعارض في هذه الحالات يؤدي إلى انتهاء الخصومة وزوالها دون حكم في موضوعها. أما النوع الأول من العوارض، وهو الذي من شأنه تأخير السير في الخصومة لبعض الوقت إلى حين زوال العارض، فهو يتميز بصفة التأقيت، أي: أنه مؤقت، كما يترتب عليه توقف سير الإجراءات، أي: أنه ذو أثر مزدوج، فهو يؤدي إلى وقف الصفة الديناميكية للخصومة، وفي الوقت نفسه يؤخر الفصل فيها مؤقتا، لذلك يطلق على هذا النوع من العوارض المعطلة لسير الخصومة، أو المعوقة للسير فيها مؤقتا.

المطلب الثاني الخصومة الإدارية محل الجزاء في المرافعات الإدارية

تمهيد:

يلجأ المدعي إلى القضاء بقصد حماة حقه والحصول على حكم مقرر له، ومتى اتخذت الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها القانون انعقدت الخصومة مرتبة للمدعى حقوقا من قبل الدولة وذلك بالقيام بمجموعة متعددة من الإجراءات، يقوم الخصم بالبعض منها، بينما تقوم الجهات القضائية بالبعض الأخر منهاوترتب مخالفة هذه السبل الإجرائية المحددة قانونا احتمالية التعرض لجزاءات، تكون سببا في ضياع وهدر الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان.لذا فالجزاء الإجرائي ينصب على العمل الإجرائي المعيب في الخصومة الإدارية، لذلك يتعين التعرض بالدراسة لكيفية بدء الخصومة الإدارية، ثم يتعين تحديد التكييف القانوني للأعمال

الإجرائية للخصومة الإدارية وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول مفهوم المنازعة الإدارية

تمهيد:الخصومة الإدارية[١٧] هي المنازعات الإدارية التي تعد من أهم طوائف المنازعات التي يفصل فيها القضاء، فهي تتصل بالإدارة والعمل الإداري، إذ إنها من أهم موضوعات القانون الإداري الذي ينظم عمل السلطة الإدارية ويحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد عندما تباشر العمل الإداري في مواجهتهم مما يؤدي إلى إثارة منازعات ودعاوى تطرح أمام القضاء للفصل في هذه المنازعات.جرت عادة الفقه سواء في فرنسا أو مصر أو العراق على استخدام لفظ المنازعة في القضاء الإداري للدلالة على معنى الدعوى الإدارية[١٨].المنازعة لغةً، الخصومة[١٩]، والتنازع التجاذب ومنه حديث (مالي أنازع القرآن) أي أجاذب قراءته وقد يطلق النزاع عند الخصومة[٢٠]أما في الفقه الإسلامي فنجد أن المنازعة هي (المظالم) التي كانت تعرض على قاضي (والي) المظالم وهي تشمل المنازعات المتعلقة بتعدي ذوي الجاه والحسب وموظفي وعمال الدولة على الناس التي يعجز القاضي العادي عن نظرها[٢١]. ومن أهم التعريفات للدعوى من الناحية الشرعية هو (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو من يمثله أو حمايته) [٢٢].أما عن تعريفها بالمصطلح القانوني فالملاحظ أن التشريعات الوضعية لم تتطرق إلى مفهوم المنازعة الإدارية، أما القانون الفرنسي فلم يورد تعريفاً للمنازعة في ظل قانون المرافعات المدنية الصادر سنة (١٨٠٧) الملغى وسار بهذا الاتجاه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣. إلا أن المشرع الفرنسي بادر إلى بيان مفهوم المنازعة في ظل قانون المرافعات الفرنسي عام (١٩٧٥) النافذ عام (١٩٧٦) حيث نص على أن (الدعوى هي بالنسبة للمدعي، هي الادعاء في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته أو عدم صحة هذا الادعاء، أما بالنسبة للخصم فهي حقه في أن يناقش صحة هذا الادعاء)[٢٣]أما فقهاً، فقد تباين الفقهاء في تعريف المنازعة بصورة عامة تبعاً لربطهم المنازعة بالحق الذي تحميه، فظهرت النظرية التقليدية في تعريف المنازعة التي ربطت المنازعة بالحق وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً به فلا تعدو أن تكون المنازعة سوى حقاً متحركاً إلى القضاء[٢٤].أما عن أنصار النظرية الحديثة فيرون أن الحق مستقل عن المنازعة التي تحميه استقلالية خاصة به وأن كانت الوسيلة لحمايته[٢٥].وهناك اتجاه ثالث يرى أن المنازعة تختلف عن الحق الذي تحميه إلا أنه لا يمكن فصلهما فالحق والمنازعة متصلان ولا يكتمل أحدهما إلا بوجود الآخر إذ كيف يكون للشخص الحق ولا يكون له وسيلة تمكنه من الالتجاء إلى القضاء لاستحصاله[٢٦].ونعتقد أن تباين تعريف المنازعة بشكل عام أدى إلى تباين تعريف المنازعة الإدارية عند فقهاء القانون مع اتفاقهم على ضرورة أن تتصل المنازعة الإدارية بعمل سلطة إدارية وأن تتصل بنشاط مرفق عام يدار بوسائل القانون العام[٢٧]. فقد ذهب البعض إلى تعريف المنازعة الإدارية بأنها (النزاع الذي يقع فيما بين الأفراد أو بينهم وبين السلطة العامة) [٢٨]وذهب اتجاه أخر إلى تعريفها بأنها (الوسيلة القانونية التي يقررها المشرع للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة) [٢٩]وعرفها غيرهم بأنها (الوسيلة أو المُكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وإهمال الإدارة وأضرت بها) [٣٠]كما عُرفت المنازعة الإدارية بأنها (الوسيلة القانونية في تحريك واستعمال القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية للمطالبة بحق أو حماية حق نتيجة الاعتداء على هذا الحق بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة بإزالتها وإصلاح الأضرار الناجمة عنها) [٣١].وخلاصة ما تقدم نرى أن المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي منحها القانون للأفراد لمواجهة مخالفة الإدارة للقانون وانتهاك مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني خصائص المنازعة الإدارية

تتميز المنازعة الإدارية بمجموعة من الخصائص تمنحها طبيعة خاصة تجعلها مختلفة عن بقية المنازعات وأن كانت تشترك بلا ريب ببعضها مع غيرها وأهم هذه الخصائص ما يأتي:

١- **المنازعة الإدارية موضوعها حق من الحقوق الإدارية:**تنشأ المنازعة الإدارية بسبب العلاقة بين الأفراد والإدارة لذا يكون محل النزاع حقاً إدارياً لأن الإدارة أحد أطراف المنازعة وهي أما أن تكون موضوعية تتعلق بإلغاء قرار إداري غير مشروع أو قد تكون منازعات شخصية كمطالبة الموظف بالترقية، أو للتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الإدارة[٣٢].

٢- **المنازعة الإدارية هي منازعة قضائية:**ليست المنازعة الإدارية مجرد تظلم أو طعن إداري لأنها ترفع أمام محاكم القضاء الإداري وفقاً لإجراءات حددها القانون في حين أن التظلم أو الطعن الإداري يقدم أمام الإدارة[٣٣]، وبإجراءات قضائية إدارية تميزها عن الإجراءات القضائية المدنية، من حيث الأصل، فضلاً عن وجود الدور الإيجابي للقاضي الإداري في توجيه إجراءات المنازعة وحمل عبء السير فيها ليبادر إلى اتخاذ إجراء معين لغرض إيجاد نوع من التوازن بين حقوق الإدارة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم بحيادية تامة دون انحياز لأي من الطرفين كون القاضي الإداري هو قاضي مشروعية[٣٤].

٣- المنازعة الإدارية ذات صفة كتابية:إذ أن القاضي يفصل فيها بعد أن يقدم كل طرف مذكرته ودفوعه، إذ أن رفع المنازعة الإدارية إلى القضاء الإداري يكون عن طريق تقديم العريضة الخاصة بالمنازعة التي تتضمن اسم المدعي والمدعى عليه وصفته فضلاً عن التوقيع عليها[٣٥]. كذلك تقدم اللوائح والأدلة مكتوبة إلى القاضي ويعمل على مبادلتها بين الأطراف مع إمكانية إيضاح ما جاء في عريضة الدعوى بشكل شفوي أمام القاضي الإداري[٣٦].

٤- إجراءات المنازعة الإدارية إجراءات خاصة متميزة بالسرعة والبساطة والمرونة:فضلاً عن كون إجراءات المنازعة الإدارية ذات طبيعة إيجابية نجدها ذات إجراءات سريعة ومبسطة، إذ أن اعتماد الإجراءات الإدارية على توجيه القاضي من جهة وطبيعة الوظيفة الإدارية من جهة أخرى تتطلب أن تكون الإجراءات أمام القضاء الإداري سريعة الحسم على أن تتسم هذه الإجراءات بالبساطة والمرونة لمواكبة التطورات المستمرة في مجال القانون الإداري[٣٧].

الفرع الثالث تمييز المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية

لا يخفى على أحد أنه توجد علاقة وارتباط وثيق بين القانون الإداري والقانون المدني تتمثل مظاهرها في استعانة القانون الإداري بأحكام قواعد القانون المدني بحكم حداثة نشأة القانون الإداري مقارنة بالقانون المدني وتتمثل مظاهر الارتباط بين القانونين في تشابه بعض من النظرية الواردة في القانونين مثل نظرية الشخصية المعنوية ونظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية المسؤولية التقصيرية[٣٨]. وعلى الرغم من وجود ترابط وثيق بين القانونين المدني والإداري إلا أنه يلاحظ وجود مظاهر اختلاف عدة بين القانونين تتمثل باختلاف الانتماء إلى فرعين مختلفين من فروع القانون واختلاف موضوعاتها وغاياتهما فضلاً عن اختلاف طبيعة روابطهما[٣٩] والنتيجة الحتمية لوجود هذه الاختلافات نشأت الاختلافات بين المنازعات المتعلقة بالحقوق في كل منها أي ما بين المنازعة الإدارية والمنازعة المدنية وتبين أوضح مظاهر الاختلاف بينهما في الآتي:

١- من حيث أطراف المنازعة:فالقانون الإداري يحكم الروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وهي روابط غير متكافئة إذ تمثل الإدارة فيها مركزاً متميزاً في مواجهة الأفراد على خلاف الدعوى المدنية[٤٠] إذ أن قواعد القانون المدني تحكم الروابط القانونية بين الأفراد وهي روابط بين أطراف متكافئة في الصفة والمركز القانوني، إذ يتساوى أفراد هذه الروابط أمام القانون[٤١].

٢- من حيث موضوع المنازعة:قواعد القانون الإداري تنصب من حيث الموضوع على الإدارة من حيث الإنشاء والتنظيم مع بيان القواعد التي تحكم نشاطها الإداري المتمثل في النشاط المرفقي والضبطي، كما أن عناصر الإدارة العامة المتمثلة بالعنصرين البشري والمادي ووسائلها لدى ممارسة نشاطها الضبطي المتعلقة بالقرارات الإدارية والعقود الإدارية وحل المنازعات الإدارية من خلال القضاء الإداري[٤٢]، في حين تنصب قواعد القانون المدني من حيث الموضوع على العلاقات والروابط القانونية بين الأفراد وبيان الأحكام المتعلقة بالأشخاص والأشياء أو الأموال وبيان القواعد المتعلقة بمصادر الالتزام وأحكامه وآثار الالتزام والحقوق العينية الأصلية والتبعية[٤٣].

٣-من حيث الجهة التي تتولى الفصل في المنازعة:لا جدال في اختلاف الجهة التي تفصل في المنازعات الإدارية عن تلك التي تتولى الفصل والنظر في المنازعات المدنية سواء أكان هذا الاختلاف من حيث طبيعة تشكيلها أم من حيث الاختصاصات التي تمارسها كل منهما[٤٤]، ويتولى مهمة نظر الدعاوى الإدارية في العراق محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين، كمحاكم درجة أولى، تعلوها المحكمة الإدارية العليا، والجهة المختصة في نظر الدعاوى الإدارية في كل من فرنسا ومصر هي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية التابعة لها.

٤-من حيث حجية الأحكام:تتمتع الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، في حين أن الأحكام المدنية تتمتع بحجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى[٤٥].

الخاتمة

الفلسفة التي يقوم عليها الجزاء الإجرائي تقوم على ثلاثة أسس جوهرية تتمثل في؛ ضرورة حصول المتقاضي على حقه بأقل التكاليف، وفي أسرع وقت، وبأقل الإجراءات، ولما كانت الإجراءات خادمة للموضوع ولا يجوز الإفراط في حماية الإجراءات بما يؤدي إلى إهدار أصل الحق.ولذلك فإن السياسة التشريعية التي تحكم الجزاءات الإجرائية يجب أن تستلهم من فكرتين رئيسيتين، أولهما؛ أن أوامر القانون ونواهيه لا تكون مكفولة الاحترام إلا إذا اقترنت بجزاء مناسب، وثانيهما؛ أن ترتيب الجزاء على كل مخالفة إجرائية يؤدي إلى فكرة إضاعة الحقوق.ولذلك يثور التساؤل حول السياسة التي يجب أن ينتهجها المشرع عند النص على الجزاء الإجرائي، فهل يتعين عليه التشدد في إنزال الجزاء الإجرائي على كل مخالفة للإجراءات مهما كانت بسيطة، أم يتخذ موقفاً وسطاً، أم يجب عليه اتخاذ موقفاً متساهلاً، فلا يهتم إلا بالمخالفات الجسمية ويترك المخالفات اليسيرة دون جزاء.

النتائج

١-لم تنص القوانين الإجرائية على تعريفٍ في مفهوم العيب الإجرائي على الرغم من أن بعضها قد نظم حالة العيب الذي يعتري الإجراء القضائي والذي يؤدي إلى البطلان، كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

٢-القاعدة الإجرائية قاعدة قانونية تنظم جانبا من سلوك أفراد المجتمع وهو السلوك الإجرائي، فإن احترامها بطريقة تلقائية أمر وارد، كما أن احتمال مخالفتها والخروج عليها أمر متصور، ومن هنا تختم أن تقترن هي الأخرى بجزاء يكفل لها الفعالية.

٣-يتبع المشرع العراقي سياسة تميل إلى الترشيد في تقرير الجزاءات الإجرائية، وهي سياسة تقوم على التساهل وغض الطرف عن العديد من العيوب الإجرائية، والتصدي على استحياء للجسيم منها، فتعتمد تلك السياسية في سبيل ذلك إلى الإكثار من حالات الإبقاء على الإجراء المعيب وتفتح الطريق لهذا الإجراء المعيب لتوليد أثار الإجراء النموذجي الصحيح.

٤-الجزاء القانوني بصفة عامة قرين القاعدة القانونية، وهو يمثل أثرا يرتبه القانون على مخالفة قواعده؛ وذلك بغرض ضمان احترامه، ويتنوع هذا الجزاء بتنوع القواعد القانونية نفسها، فيكون الجزاء جنائيا فيما يخص القاعدة الجنائية، ومدنيا فيما يخص القاعدة المدنية وإداريا أو تأديبيا فيما يخص القاعدة الإدارية، وإجرائيا إذا كانت القاعدة القانونية قاعدة إجرائية.

التوصيات

١. من الضرورة تشريع قانون باسم المرافعات الإدارية أو أصول المرافعات الإدارية أو قانون الإجراءات الإدارية أو أي تسمية أخرى تدل على مضمونه وجعل الجزاءات الإجرائية هو أحد فصوله وتنظيمها على شكل مواد قانونية بحيث تسهل للباحث وأطراف الدعوى الإدارية والمحامين وكل من يريد معرفتها والاطلاع عليها الرجوع عليه ومعرفة مضمونه. بدلاً من كونها موزعة ومشتتة ما بين كل من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٢. يجب التوسع في سلطة القاضي الإداري التقديرية في توقيعه الجزاءات الإجرائية من عدمه بما يتماشى مع طبيعة الدعوى الإدارية، التي تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة وحفاظا على الحقوق المتنازع عليها أمام قاضي القانون العام.

قائمة المراجع:

أولا: مراجع اللغة العربية

١- أحمد مختار عمر: المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، شركة سطور، ط ١، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ.

٢- جبران مسعود: الرائد، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، ١٩٩٥.

٣- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

٤- المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطالع الأميرية، سنة ١٤١٦ للهجرة، ١٩٩٥.

ثانيا: المراجع القانونية

مراجع عامة

مراجع متخصصة

١- أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٥.

٢- أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٨٦.

٣- أحمد مسلم: أصول المرافعات، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٩.

٤- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧١.

٥- إلياس أبو عيد: نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٦- جمال مبارك صالح: وقف الخصومة المدنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٧- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، ١٩٨٢.

٨- حفيظة السيد حداد: النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٩- حلمي الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

١٠- حمدي العجمي: القانون الإداري، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ٢٠١٠.

١١- حنان القيسي وصفاء حسين الشمري: وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، ٢٠١٢.

١٢- خالد الزعبي: القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٩.
١٣- رمزي سيف: قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٤.
١٤- زهدي يكن: القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩.
١٥- سالم بن راشد العلوي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٦- سعدون ناجي القشطيني: شرح أحكام قانون المرافعات، الجزء الأول، مطبعة المعارف، ١٩٧٦.
١٧- ضياء شيت خطاب: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، ١٩٧٣.
١٨- طعيمة الجرف: شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة، ١٩٥٦.
١٩- طلعت دويدار: تأجيل الدعوى، محاولة لضبط قواعد التأديب بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
٢٠- عبد الحميد الشواربي: البطلان المدني، الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، ١٩٩٠.
٢١- عبد العزيز بديوي: الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٠.
٢٢- عبد القادر الفار: المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، ٢٠٠٦.
٢٣- عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة فكرة الدعوى أمام القضاء المدني، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٦.
٢٤- على هادي عطية الهلالي: القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١١.
٢٥- عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية، عالم الكتب، ١٩٨٨.
٢٦- فتحي والي وزغلول أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢٧- فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٨- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، الدار الجامعية، ٢٠١٠.
٢٩- محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، ٢٠٠٥.
٣٠- محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، ٢٠٠٣.
٣١- مصلح الصرايرة: القانون الإداري، دار الثقافة، ٢٠١٤.
٣٢- مغاوري شاهين: القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية، مكتبة الأنجلو، ١٩٨٦.
٣٣- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، ٢٠٠١.
٣٤- نبيل إسماعيل عمر: التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.
٣٥- نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
٣٦- نبيل إسماعيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه، الجزء ٢٩٣، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٧.
٣٧- نواف كنعان: القضاء الإداري، دار الثقافة، ٢٠٠٢.
٣٨- وجدي راغب: مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٣٩- ياسر باسم ذنون وأجياد نايف الدليمي: بحوث ودراسات في القانون الخاص، الجزء الثاني، مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٩.

ثالثا: الرسائل العلمية

رسائل الماجستير

١-شذى غائب عز الدين: الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.
٢-صالح إبراهيم أحمد: شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٣-وعدي سليمان المزوري: الجزاءات الإجرائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

رسائل الدكتوراه

١-أيمن أحمد رمضان: الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢-طلعت دويدار: سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.

رابعا: المجلات والمنشورات والمقالات

١-إبراهيم طه الفياض: الإجراءات وصياغة الأحكام في القضاء الإداري، بحث مقدم إلى ندوة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، أيلول، ١٩٨٨.

٢-فارس على عمر علي، زياد محمد شحاذة: التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد ١٢، ٢٠١١.

٣-عدنان الخطيب: الإجراءات الإدارية، محاضرات ألقاها على طلاب قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م.

هوامش البحث

(١) حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٢٣٨.

نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، بحث منشور في موسوعة القضاء والفقه، الجزء ٢٩٣، الدار العربية للموسوعات، ١٩٨٧، ص٢٣.

(٢) زهدي يكن، القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص١٨.

نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) نبيل إسماعيل عمر، التكامل الوظيفي للأعمال الإجرائية والإجراءات الموازية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص٣٤. إلياس أبو عيد، نظرية الدعوى في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٣٤.

(٤) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، دار الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص٤٨١. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

(٥) عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني، الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص١٥.

(٦) نبيل إسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، المرجع السابق، ص٣٩.

(٧) وعدي سليمان المزوري، الجزاءات الإجرائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١٠.

(٨) فارس على عمر علي، وم/ زياد محمد شحاذة، التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، السنة الثالثة، العدد ١٢، ٢٠١١، ص٥٨.

(٩) عبد القادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(١٠) نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص٢٠.

(١١) أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص٧٨. حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص١٥٣.

(١٢) مغاوري شاهين، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية، مكتبة الأنجلو، ١٩٨٦، ص٥٩٤.

(١٣) جاء في قرار محكمة التمييز أنه على المحكمة اعتبار دعوى المطاوعة مستأخرة لحين البت بدعوى التفريق. قرار رقم ٩٦٨٨/شخصية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/١٢/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الرابع، السنة السابعة ١٩٧٦، ص١٧٨. كما قضت محكمة التمييز بأنه لا يلزم استئخار دعوى التعويض المرفوعة أمام المحاكم الحقوقية حتى نتيجة الدعوى الجنائية التي تعلق بموضوعها التعويض المطالب به، قرار رقم ٢٥٣/هيئة عامة أولي /١٩٧٦ في ١٩٧٧/١/١٥، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص٦٣.

(١٤) حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١٥٠ وما يليها.

(١٥) العارض في اللغة ومعناه ما اعترض في الأفق فسده كالسحاب في السماء، ومنها قوله تعالى، "فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا" الأحقاف (٢٤)، ومن معانيه أيضًا اعترض الشيء أي صار عارض له كالخشب في النهر أو الطريق، ومن معانيه أيضًا الحائل والمانع، أي، ما يحول دون السير، وفي علم الميكانيكا، العارض سطح من مادة لا تتأثر بالحرارة، تعترض دون سير غازات الاختراق. المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشئون المطالع الأميرية، سنة ١٤١٦ للهجرة، ١٩٩٥، ص٦٠٢.

أما العوارض في الاصطلاح فمعناها أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهليته، فتؤثر فيها بإزالتها أو انقضائها. والعوارض نوعان، عوارض ليس للإنسان فيها اختيار، أي، ليس للإرادة دور فيها كالجنون والنوم والمرض، وعوارض إرادية كالسكر والهزل والإفلاس، أحمد مختار عمر، المكنز الكبير، معجم شامل للمجالات والمترادفات والمتضادات، شركة سطور، ط ١، ٢٠٠٠م/١٤٢١هـ، ص ٧١٦.

(١٦) يعرض الفقه الإجرائي لفكرة عوارض الخصومة، ويتحدث عن ثلاثة مفاهيم لهذه الفكرة، أولها، المفهوم الضيق لفكرة العارض، وهو الذي كان سائدا في تقنين المرافعات الفرنسي السابق في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني، تحت ما يسمى" بالخصومات العارضة" وهي الطلبات العارضة بالمعنى الدقيق، وتشمل الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة فقط.

ثانيها، المفهوم الواسع لفكرة العارض، ويتحدد بكافة الأعمال والوقائع التي من شأنها التأثير على الخصومة أيا كان طبيعتها أو مصدرها أو الغرض منها، ويدرج تحت هذا المفهوم عدة تقسيمات، أهمها تقسيم العوارض إلى، ١- الدفوع بأنواعها المعروفة ومن ضمنها التأجيل، ٢- عوارض متعلقة بالإثبات كالعوارض المتعلقة بالمستندات وتبادلها وعوارض متعلقة بالتحقيق، وعوارض متعلقة بإجراءات الإقرار القضائي، ٣- عوارض موسعة في نطاق الخصومة، ويندرج فيها الطلبات العارضة والتدخل، ٤- عوارض منهية للخصومة كالترك والسقوط واعتبار الخصومة كأن لم تكن، وعوارض مؤثرة في سير الخصومة كالوقف والانقطاع وهناك تقسيم أخر، وهو تقسيم العوارض بناء على طبيعة الحكم الصادر في العارض، وتنقسم إلى قسمين، ١- عوارض تصدر فيها أحكام فرعية كالحكم الصادر في طلب التأجيل، ٢- عوارض تصدر فيها أحكام قطعية كالطلبات العارضة والتدخل، طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، محاولة لضبط قواعد التأديب بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص١٦ ما يليها.

ثالثها، المفهوم الوسط لفكرة العارض، وهذا المفهوم لا يتوسع في عوارض الخصومة إلى حد ما وصل إليه الاتجاه الموسع لفكرة العارض، وهذا المفهوم يقسم العوارض إلى نوعين، عوارض موقفة للخصومة كالوقف والتأجيل، وعوارض منهية للخصومة كالسقوط واعتبار الخصومة كأن لم تكن.

ويمكن التمييز بين عوارض الخصومة بالمعني الواسع لتشمل الطلبات العارضة والتدخل، وعوارض الخصومة بالمعنى الضيق التي تتحصر بالضم والفصل بين الدعاوى وانقطاع الخصومة ووقف الخصومة وانقضاء الخصومة. جمال مبارك صالح، وقف الخصومة المدنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٠. كذلك حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص١٥٠ وما يليها.

وغني عن البيان أن عوارض الخصومة أما تكون عوارض موقفة لسير الخصومة مؤقتا كالوقف والانقطاع، أو عوارض منهية للخصومة كالسقوط والترك، لأن العارض، كما أشرنا سالفا، هو كل حائل يعوق سير الخصومة، فيحول دون سيرها منتظما كالوقف والانقطاع، أو يؤدي إلى انقضائها كالسقوط والترك. وبعبارة أخرى، فإن العارض هو الذي يعترض سير الخصومة، فيصبح عقبة في سير الإجراءات، فيحول دون سيرها سيرا منتظما، أو يؤدي إلى انقضائها. أما الطلبات العارضة والتدخل وضم الخصومات والفصل بينها وغيرها مما يعتبره الفقه عوارض فإنها لا تعد عقبة في سير الإجراءات سيرا منتظما ولا يصدق عليها وصف العوارض.

(١٧) هناك من يصف الخصومة بأنها رابطة قانونية، وهناك اتجاه أخر يصفها بأنها مركز قانوني. في هذا الموضوع في فتحي والي وزغلول أحمد ماهر، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٣٧ ما يليها. طلعت دويدار، سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص٤٨وما يليها.

وهناك من ينظر إلى الخصومة في حالة سكون ويعرفها بأنها الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى ويترتب عليها حقوق الخصوم والتزاماتهم، رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون الكويتي، جامعة الكويت، ١٩٧٤، ص٢٥٨. أحمد مسلم، أصول المرافعات، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٩، ص٣٠٨، ٣٧٥. قرب عزمي عبد الفتاح، نحو نظرية عامة فكرة الدعوى أمام القضاء المدني، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٦، ص١٣٦ وما يليها.

وهناك من يتوسط فيحدد الخصومة بأنها الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى، وتتكون من عدة إجراءات تبدأ بالإيداع، وتنتهي بصدور حكم فيها سواء كان في الموضوع أو يغير حكم في الموضوع. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص٤٨١، فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٩٣.

بينما هناك من ينظر إلى الخصومة في حالة حركة باعتبارها مجموعة متسلسلة من الإجراءات، ذلك أن ما ينشأ عن هذه الإجراءات من مراكز أو حالات قانونية ما هو إلا أثر القيام بهذه الإجراءات، لذلك تعد المطالبة القضائية هي الإجراء الأول للخصومة، وهو الذي تفتتح به إجراءاتها، أما النظر إلى الخصومة باعتبارها حالة تنشأ عن المطالبة القضائية فانه يؤد ي إلى اعتبار المطالبة إجراء سابقا على الخصومة وخارجا عنها، وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٣٦٣. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

ويميل الباحث بالرأي الأخير، لان الخصومة ما هي إلا سلسلة منتظمة من الإجراءات يقوم بها الخصوم والقضاة وأعوانهم للحصول على حكم فيها، خاصة وان الوقف لا يمكن أن يرد إلا على الأمر المتحرك، فهو بطبيعته لا يرد على الأمر الساكن

(١٨) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دار عالم الكتب، ١٩٨٢، ص١١٠، شذى غائب عز الدين، الأحكام القانونية لحسم منازعات العقود الإدارية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص١٩.

(١٩) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩، ص٤١٨.

(٢٠) لسان العرب، المرجع نفسه، مادة نزع، ٥٤/٦.

(٢١) سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص١١٦.

(٢٢) محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، ٢٠٠٣، ص٨٣.

(٢٣) آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٧١، ص١٠٥.

(٢٤) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، ١٩٧٣، ص٩٥.

(٢٥) أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٨٦، ص١١٤.

(٢٦) طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة، ١٩٥٦، ص٢٨.

(٢٧) على هادي عطية الهلالي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، بدون ذكر دار نشر، ٢٠١١، ص٥ – ٦.

(٢٨) جبران مسعود، الرائد، الطبعة الثامنة، دار العلم للملايين، ١٩٩٥، ص٨٠١.

(٢٩) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، المرجع السابق، ص١١٢.

(٣٠) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، ٢٠٠٥، ص١٢٢.

(٣١) عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، عالم الكتب، ١٩٨٨، ص٢٣٠.

(٣٢) إبراهيم طه الفياض، الإجراءات وصياغة الأحكام في القضاء الإداري، بحث مقدم إلى ندوة الدراسات القانونية في بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، أيلول، ١٩٨٨، ص٧٨.

(٣٣) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص١٢٣.

[٣٤] عبد العزيز بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، دار الفكر العربي، ١٩٧٠، ص١٦.

[٣٥] سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام قانون المرافعات، الجزء الأول، مطبعة المعارف، ١٩٧٦، ص٤٣٦.

[٣٦] حنان القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، مكتبة صباح، ٢٠١٢، ص٧٤.

[٣٧] صالح إبراهيم أحمد، شروط الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص٢٤.

[٣٨] خالد الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، ١٩٩٩، ص٥٣. حمدي العجمي، القانون الإداري، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث، ٢٠١٠، ص٨٤.

[٣٩] مصلح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة، ٢٠١٤، ص٥٥.

[٤٠] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص٣٥٦.

[٤١] عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية، محاضرات ألقاها على طلاب قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م، ص١٨.

[٤٢] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، الدار الجامعية، ٢٠١٠، ص٢٩.

[٤٣] ياسر باسم ذنون وأجياد نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، الجزء الثاني، مكتبة الجيل العربي، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

[٤٤] حنان محمد القيسي وصفاء حسين الشمري، وسائل الإثبات لدى القاضي الإداري، المرجع السابق، ص٧٧.

[٤٥] ياسر باسم ذنون وأجياد نايف الدليمي، بحوث ودراسات في القانون الخاص، المرجع السابق، ص٢٢٣.